تم نشره بالجريدة الرسمية رقم ٨٩٥ الصادرة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥م

قـرار رقـــم ٢٠٠٩/٧٨

بشأن إصدار قواعد تفكيك الحلقة المحلية

إستناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السُلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ١٤٤ /٢٠٠٨،

وإلى موافقة الهيئة بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٠٩،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقـــرر

المـــادة الأولى: يعمل في شأن تفكيك الحلقة المحلية بالقواعد المرفقة.

المادة الثانية: يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن ناصر الخصيبي
رئيس هيئة تنظيم الاتصالات

صدر في: ٢٤ شعبان ١٤٣٠هـ
الموافق: ١٦ أغسطس ٢٠٠٩م

قواعـد تفكيـك الحلقـة المحليـة

الفصل الأول

تعريفـات

المادة (١): في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

(١) **موفر النفاذ:** المرخص له الذي يعرض أو يوفر خدمة النطاق العريض بالجملة.

(٢) **طالب النفاذ:** المرخص له الذي يطلب أو يستأجر خدمة النطاق العريض بالجملة.

(٣) **خدمة التدفق الرقمي الثنائي المستمر**(Bitstream): خدمة توفير وصلة منطقية بصفات محددة لنقل حزم بيانات من نقطة إنتهائية للشبكة في موقع المنتفع إلى موقع طالب النفاذ.

(٤) **الموفر الخاسر:** موفر النفاذ السابق عندما يغير المنتفع إشتراكه لخدمة النطاق العريض بالجملة.

(٥) **هيكل التوزيع الرئيسي** (MDF): موقع موفر النفاذ الذي تنتهي فيه الحلقة النحاسية التي تربط المنتفع بهذا الموقع.

(٦) **مواصفات نظام الطلب:** مواصفات تفصيلية عن إجراءات طلب خدمة النطاق العريض بالجملة من قبل المنتفع، والتعاملات اللاحقة فيما بين المرخص لهم بما في ذلك الإجراءات الخاصة بمعالجة الأخطاء والطلبات غير المصرح بها.

(٧) **خدمة تفكيك الحلقة الكاملة:** خدمة يتاح فيها مادياً من قبل موفر النفاذ لطالب النفاذ كامل السلك النحاسي المزدوج أو أي وسيط يستخدم للنفاذ للمنتفع والذي يصل بين نقاط إنتهائية في الشبكة في

موقع المنتفع وبين هيكل التوزيع الرئيسي أو ما ينوب عنه في موقع موفر النفاذ.

(٨) **خدمة تفكيك الحلقة المقتسمة:** خدمة مبنية على أساس أن يتاح مادياً، من قبل موفر النفاذ، لطالب النفاذ استخدام الجزء العلوي من نطاق السلك النحاسي المزدوج أو نطاق جزئي للوسيط المستخدم للنفاذ للمنتفع والذي يصل ما بين النقاط الإنتهائية في الشبكة في موقع المنتفع وبين هيكل التوزيع الرئيسي أو ما ينوب عنه في محل موفر النفاذ.

(٩) **خدمة النطاق العريض بالجملة:** خدمة التدفق الرقمي الثنائي المستمر أو خدمة تفكيك الحلقة الكاملة أو خدمة تفكيك الحلقة المقتسمة.

الفصل الثاني

توفير خدمة النطاق العريض بالجملة

المادة (٢): على المرخص له الذي يتمتع بالهيمنة على سوق توفير خدمات الاتصالات الثابتة بموجب ترخيص من الفئة الأولى، ويقدم للمنتفعين تقنيات النطاق العريض للنفاذ للإنترنت، القيام بإعداد ونشر عرض مرجعي للنفاذ لتوفير خدمة النطاق العريض بالجملة في مدة أقصاها ثلاثة أشهرمن تاريخ العمل بهذه القواعد وبسرعات تساوي السرعات القصوى المعروضة على المنتفعين التابعين له، وذلك في حدود المناطق الجغرافية التي يوفر فيها المرخص له خدمة النطاق العريض للمنتفعين التابعين له.

المادة (٣): على المرخص له الذي ينشر عرضاً مرجعياً للنفاذ، وفقاً للمادة (٢) من هذه القواعد، أن يعدل العرض المرجعي للنفاذ لتوفير خدمة النطاق العريض بالجملة وفقاً للتعليمات التي يستلمها كتابة من الهيئة، وذلك خلال المدة التي تحددها الهيئة بما لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه لهذه التعليمات.

المادة (٤): يكون سعر خدمة النطاق العريض بالجملة مبنيا على مبدأ سعر التجزئة ناقصا التكاليف التي يمكن تفاديها، ويجب الحصول على موافقة الهيئة على

النسبة التي يقل بها سعر الخدمة بالجملة عن سعر التجزئة، كما يجوز للهيئة أن تبادر بتحديد هذه النسبة بناءً على التكلفة وغيرها من بيانات الشبكة التي تطلبها الهيئة من المشغل.

المادة (٥): على موفر النفاذ :

١. أن يتعاون مع طالب النفاذ في تنفيذ الترتيبات الخاصة بخدمات النطاق العريض بالجملة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب الأول من طالب النفاذ وفقا للعرض المرجعي للنفاذ، وعندما تستقر آلية تقديم الطلبات يتعين على موفر النفاذ توفير أي خدمة من خدمات النطاق العريض بالجملة خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إستلامه الطلب من طالب النفاذ بتوصيل الخدمة للمنتفعين.

٢. أن يضمن تسليم خدمة التدفق الرقمي الثنائي المستمر إلى محل طالب النفاذ شريطة أن يكون هذا المحل ضمن حيز تغطية موفر النفاذ.

٣. أن يعرض خدمات نقل مستخدماً ذات التقنيات التي يستخدمها لنفسه لنقل خدمات النفاذ إلى الإنترنت والخدمات الهاتفية من موقع هيكل التوزيع الرئيسي إلى محل طالب النفاذ شريطة أن يكون هذا المحل ضمن المنطقة التي تغطيها خدمة موفر النفاذ.

المادة (٦): على طالب النفاذ أن يرسل إلى الهيئة نسخاً من جميع طلبات خدمة النطاق العريض بالجملة.

الفصل الثالث

عدم التمـــــــييز

المادة (٧): يحظر على موفر النفاذ التمييزبين طالبي النفاذ في تقديم خدمات النطاق العريض بالجملة بما في ذلك خدمة التركيب والتشغيل المبدئي والأداء والمدد التي يستلزمها إصلاح الخلل، ويجب أن يكون تقديم هذه الخدمات بمستوى من الجودة والتسهيلات مماثلا لتلك المقدمة للمنتفعين التابعين له.

الفصل الرابع

ضوابط استرداد المنتفع

المادة(٨): إذا علم موفر النفاذ من خلال إجراءات طلب توفير خدمة النطاق العريض بالجملة أن أحد المنتفعين قدم طلبا سيتم الوفاء به من خلال توفير خدمة النطاق العريض بالجملة أو سينتج عنه تغيير في تلك الخدمة، فإنه يجوز لموفر النفاذ أو الموفر الخاسر، الاتصال بالمنتفع بطريقة توافق عليها الهيئة لإفادته بأن الطلب قد تم تقديمه وإخطاره بالإجراء الذي ينبغي اتخاذه إذا كان الطلب غير صحيح أو غير مصرح به على وجه صحيح.

ولا يجوز لموفر النفاذ أو الموفر الخاسر أن يناقش خدمات طالب النفاذ أو يقدم عروضاً للمنتفع لإلغاء الطلب الجديد إلا بعد شهر من وضع الطلب موضع التنفيذ، فإذا حدث خلاف في تنفيذ الطلب، جاز إجراء مباحثات بين المعنيين من أجل حل الخلاف.

المادة (٩): لا يجوز لموفر النفاذ أو طالب النفاذ تبديل أو تغيير خدمة النطاق العريض لأي منتفع دون علمه أو موافقته، كما لا يجوز لهما تغيير هذه الخدمة إذا تم الحصول على موافقة المنتفع المبنية على التضليل أو الطرق الإحتيالية من جانبهما، أو من جانب أيا من وكلائهما أو ممثليهما الآخرين.

الفصل الخامس

الإبلاغ عن الإحصائيات

المادة (١٠): يجب على موفر النفاذ أن يبلغ الهيئة بالبيانات التالية على نحو تفصيلي عن كل نوع من أنواع خدمة النطاق العريض بالجملة، وذلك كل ثلاثة أشهر أو وفقاً لطلب الهيئة:

(١) العدد الإجمالي لطالبي النفاذ المقدم لهم خدمات النطاق العريض بالجملة حتى نهاية فترة التبليغ.

(٢) العدد الإجمالي للخطوط التي تم توفيرها بخدمة النطاق العريض بالجملة حتى نهاية فترة التبليغ.

(٣) إجمالي عدد الطلبات المستلمة خلال فترة التبليـغ.

(٤) إجمالي عدد الطلبات المرفوضة خلال فترة التبليغ.

(٥) السببان الأكثر شيوعاً لرفض الطلب.

(٦) العدد الإجمالي للطلبات التي تم تنفيذها بنجاح خلال المدة الزمنية الموصى بها من قبل الهيئة.

(٧) العدد الإجمالي للطلبات التي تم إنجازها بنجاح بعد المدة الزمنية الموصى بها من قبل الهيئة.

(٨) متوسط المدة اللازمة لتوفير خدمة النطاق العريض بالجملة.

(٩) متوسط المدة اللازمة لتوفير خدمة النطاق العريض بالتجزئة للمنتفعين التابعين لموفر النفاذ.

الفصل السادس

رد مقابل توفير خدمة النطاق العريض بالجملة

المادة (١١): إذا فشل موفر النفاذ في إنشاء التسهيلات اللازمة لتوفير خدمة النطاق العريض بالجملة خلال المدة المحددة في هذه القواعد، فإنه يجب عليه رد مقابل إنشاء التسهيلات، وذلك فيما عدا الطلب الأول الخاص بكل نوع من أنواع خدمة النطاق العريض بالجملة.

المادة (١٢): إذا فشل موفر النفاذ في توفير خدمة النطاق العريض بالجملة فيما يتعلق بأحد المنتفعين خلال الإطار الزمني المحدد في مواصفات نظام الطلب، فإنه يلزم برد المقابل الخاص بالمعاملة، وإذا تجاوز التأخير أسبوعاً، وجب على موفر النفاذ أن يدفع غرامة تساوي مقابل المعاملة عن كل أسبوع كامل من مدة التأخير.